المجلس الأعلى للحسابات
في المعرض الدولي للنشر و الكتاب

تحت شعار :

نحو تعزيز الثقافة الرقابية

الدورة 29

من 09 إلى 19 ماي 2024

تقديم:

يشارك المجلس الأعلى للحسابات، للمرة الثالثة على التوالي، في المعرض الدولي للنشر والكتاب، في نسخته التاسعة والعشرين، الذي سينظم تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بالرباط، خلال الفترة الممتدة من 09 إلى 19 ماي 2024، تحت شعار: «نحو تعزيز الثقافة الرقابية».

ويهدف المجلس من هذه المشاركة إلى إرساء ثقافة مبنية على الانفتاح وتكريس التكامل في أدوار كل من المحاكم المالية والأطراف ذات الصلة، بما فيها المواطنين والمواطنات. وفي هذا الإطار، وضع المجلس برنامجا تواصليا لتمكين زوار الرواق الخاص به من التعرف على المهام والاختصاصات المنوطة به كهيئة عليا للرقابة على المالية العمومية تتولى مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة.

ويتضمن هذا البرنامج عقد ثلاث ندوات علمية من تأطير مسؤولين قضائيين بالمحاكم المالية، تتمحور حول مساهمة المجلس الأعلى للحسابات في تعزيز جودة الأداء العمومي، والاجتهاد القضائي للمجلس في مجال حماية المال العام، وتدعيم مبادئ الشفافية وتخليق الحياة العامة من خلال اختصاص تلقي وتتبع التصريح الإجباري بالممتلكات. وسيشهد رواق المجلس تنظيم ثلاثة لقاءات تهم أساسا التعريف بالمجلس من خلال اختصاصاته وعلاقته بالسلط والمؤسسات الدستورية، ومساهمة المجالس الجهوية للحسابات في تحسين تدبير المرافق والتجهيزات وإحداث الأثر على مستوى التدبير الترابي، إضافة للقاء مخصص لموضوع تلقي ومعالجة الإبلاغات الواردة من قبل المواطنين والمواطنات على المحاكم المالية. وفي إطار العمل المشترك مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، يشارك المجلس الأعلى للحسابات في تنشيط ندوة حول : «تخليق الحياة العامة ».

ولإضفاء البعد الفكري والفني على رواق المجلس، سيضم هذا الأخير، طيلة أيام المعرض، عرضا لإصدارات ومؤلفات قضاة و أطر المحاكم المالية، بالإضافة، لعرض لوحة تشكيلية بعنوان «عريق متجذر» من إبداع الفنان التشكيلي عبد الحكيم احسينات، قاض بالمجلس الأعلى للحسابات.

السبت 11 ماي 2024 - برواق المجلس
(17:00 - 16:00)

التعريف بالمجلس الأعلى للحسابات من خلال اختصاصاته وعلاقته بالسلط والمؤسسات الدستورية

ذ. نبيل لغمام

مدير قطب التعاون و العلاقات الخارجية

ملخص :

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية في المغرب. وحرصا منه على تنفيذ مهمته الدستورية المتمثلة في حماية مبادئ الحكامة الجيدة في المرفق العمومي، يقوم المجلس بمهمات التدقيق من أجل التحقق من شرعية عمليات تنفيذ النفقات والمداخيل العمومية، وكذا صحة البيانات المالية للدولة. كما تهدف عمليات التدقيق التي يجريها المجلس إلى التأكد من أن التدبير العمومي يحترم مبادئ الاقتصاد والفعالية والكفاءة. وباعتبار طبيعته القضائية، فإن المجلس يعاقب عند الاقتضاء على الإخلال بقواعد التدبير العمومي.

ويسعى المجلس من خلال الممارسة المتوازنة لاختصاصاته القضائية وغير القضائية إلى الإسهام في تطوير الأداء العمومي بقدر ما يسعى إلى الاسهام في تخليق الحياة العامة وتدعيم الشفافية والمساءلة في القطاع العمومي.

وعلاوة على التحقق من سلامة العمليات المالية للمرافق العمومية وتقييم كيفية تدبيرها لشؤونها، يدقق المجلس حسابات الأحزاب السياسية، ويفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. كما يقوم بتتبع ومراقبة التصريح بالممتلكات.

ومما يميز النموذج الذي يتبناه المغرب فيما يخص الرقابة العليا على المالية العمومية هو استقلال الهيئة الرقابية العليا عن السلطات الدستورية الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. إلا أن الاستقلالية لا تحول دون قيام المجلس بنسج علاقات تعاون مع السلطات المذكورة وتقديم المساعدة إليها طبقا للقانون كلما اقتضى الامر ذلك.

وبالإضافة إلى التعاون مع الأطراف والهيئات الوطنية، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالعديد من أنشطة التعاون الدولي طبقا لتوجهاته الاستراتيجية وفي انسجام مع الدبلوماسية المغربية. وتمكن هذه الأنشطة المجلس من التعرف على الممارسات الجيدة في ميدان الرقابة العليا وعلى أفضل السبل للتدبير الداخلي للأجهزة العليا للرقابة المالية. وتبقى الغاية هي قيام المجلس بأعمال رقابية وقضائية ذات جودة عالية تسهم في الأثر الإيجابي على التدبير العمومي وعلى جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

الأحد 12ماي 2024 - بقاعة العرض أفق
(15:00 - 14:00)

دور المجلس الأعلى للحسابات في تخليق الحياة العامة
التصريح الإجباري بالممتلكات نموذجا

ذة. سمية السباعي

رئيسة غرفة التصريح الإجباري بالممتلكات

ملخص:

يندرج اختصاص التصريح الإجباري بالممتلكات ضمن الاختصاصات والمهام التي أناطها المشرع بالمجلس الأعلى للحسابات، وذلك منذ فبراير 2010 وكرسها دستور المملكة لسنة 2011، بموجب الفصل 147 وكذا الفصل 158 الذي جعل من آلية الإفصاح عن الممتلكات والأصول، واجبا على كل شخص منتخبا كان أو معينا، يتولى مسؤولية عمومية، طبقا للكيفيات التي يحددها القانون.

وتهدف المنظومة القانونية للتصريح الإجباري بالممتلكات إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة وربط المسؤولية بالمحاسبة وحماية المال العام وترسيخ أخلاقيات المرفق العام خاصة لدى المدبرين العموميين، وذلك من خلال تتبع ومراقبة تطور القيمة الصافية لممتلكات الخاضعين، والتأكد من اتساق الممتلكات مع المداخيل المتحصل عليها خلال فترة تولي المسؤولية أو الوظيفة العمومية ذات العلاقة بتدبير المال العام.

وإذ يتفرد المجلس الأعلى للحسابات بنموذج الهيأة العليا لمراقبة المالية العمومية بمختلف أنواعها الرقابية القضائية منها وغير القضائية، الذي يتولى أيضا تتبع ومراقبة التصريح بالممتلكات، وهو النموذج النادر في التجارب الدولية المقارنة، فقد راكم المجلس تجربة مهمة في مجال تدبير هذا الاختصاص منذ ما يفوق أربعة عشر سنة من الممارسة، مكنته من تطوير وسائل وأساليب تدبير التتبع والمراقبة في ظل تحديات غير هينة تطرحها منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات، بدءا بالأعداد الكبيرة للخاضعين التي تناهز 166.000 ملزما، مما يتعذر معه إجراء مراقبة شمولية للتصريحات الورقية المودعة من طرف جميع الملزمين في ضمان لمبادئ العدل و المساوات بين جميع الخاضعين، وصولا إلى نموذج التصريح بالممتلكات المعتمد والذي أظهرت عملية الفحص والتحليل أنه لا يتيح إجراء مراقبة فعالة مما يستوجب إعادة النظر فيه وبلورة نموذج واضح وسهل الاستيعاب، مع اعتماد التعبئة الإلكترونية للتصريح بالممتلكات.

الإثنين 13ماي 2024 - برواق المجلس الأعلى للسلطة القضائية
(ابتداء من الساعة 15:00)

ندوة مشتركة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة حول موضوع "تخليق الحياة العامة"

ذ. هشام مكرم
رئيس المجلس الجهوي
لجهة الدار البيضاء-السطات

ذ. يوسف غلام
نائب وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات
لجهة الدار البيضاء - سطات

ملخص :

إن تخليق الحياة العامة هو في حقيقة الأمر مسار طويل ومتجدد يستوجب إرادة وتدخل دائمين من طرف الدولة بمختلف مؤسساتها وهيئاتها وإداراتها وكذا من طرف المجتمع المدني وباقي الأغيار أشخاصا طبيعيين أو ذاتيين كل من حيث موقعه ومن خلال الاختصاصات الموكلة إليه، إذ ان تكريس قيم النزاهة والشفافية والحكامة الجيدة ومحاربة كل أوجه الفساد التي قد تعتري الحياة العامة، تستوجب بالضرورة تكاثف مجهودات كل هذه الأطراف وفق مقاربات وآليات متعددة. وفي هذا السياق، فقد أوكل دستور المملكة من خلال الفصل 147 إلى المجلس الأعلى للحسابات، بصفته أعلى هيئة لمراقبة المالية العمومية، مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة وللأجهزة العمومية.

و قد أفرد الدستور المغربي بابه العاشر للمجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات، باعتبارها امتدادا للمجلس الأعلى للحسابات على المستوى الترابي، لما لهذه المنظومة من أهمية في المساهمة في إرساء قواعد و مبادئ الحكامة الجيدة و الشفافية و النزاهة و في توقيع الجزاءات المناسبة متى تم الوقوف على ممارسات و أفعال مجانبة للقانون و تحيد عن هذه المبادئ, كما تناول هذا الباب موضوع الاختصاصات الموكولة إلى مكونات المحاكم المالية في علاقتها مع هذه المبادئ و حدد نقط تماسها مع أجهزة الدولة الأخرى المعنية بالمهام المناطة بالمحاكم المالية.

ويتجسد دور المحاكم المالية في تخليق الحياة العامة في النهوض بجميع اختصاصاتها المحددة بموجب القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية معتمدة في ذلك من جهة، على مقاربة تصحيحية وتوجيهية مناطها الاختصاصات غير القضائية التي تروم إلى تقييم كيفية تدبير الأجهزة الخاضعة لرقابة هذه المحاكم لشؤونها وتقييم أدائها بغية إصدار توصيات بناءة وقابلة للقياس بما من شأنه تقويم و تجويد هذا الأداء و الإسهام في تطوير طرق التدبير ؛ ومن جهة أخرى، على مقاربة زجرية أو عقابية تجد مرتكزها في تجسيد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات القضائية المتمثلة في التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تفاعل المحاكم المالية مع محيطها ولاسيما المؤسسات الأخرى المعنية بحماية المال العام، يفرض عليها تفعيل آليات التواصل والإخباروالشراكة من اجل المساهمة في تخليق الحياة العامة. حيث إن تفعيل دور الحماية الجنائية للمال العام عن طريق رفع القضايا التي قد تستوجب عقوبات جنائية على القضاء المختص وكذا إخبار السلطات الإدارية المعنية كلما استدعى الامر ذلك من أجل إنزال العقوبة التأديبية يعتبر من أهم سمات التكامل بين المؤسسات، وبالتالي الانخراط الكلي في ورش مناهضة الفساد، بجميع أشكاله وتفرعاته، وتخليق الحياة العامة.

فضلا عن ذلك، فإن لنشر أعمال المجلس الأعلى للحسابات كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 148 من دستور المملكة وكذا المادة 113 من مدونة المحاكم المالية، أهمية بالغة سواء من حيث تجسيد مبدأ الشفافية والولوج إلى المعلومة أو من حيث إشاعة المبادئ والقيم والطرق الفضلى في تدبير الأجهزة العمومية والمال العام.

الثلاثاء 14 ماي 2024 - برواق المجلس
(17:00 - 16:00)

المجالس الجهوية للحسابات وأثر أعمالها على التدبير الترابي

ذ. أحمد هرموش

رئيس المجلس الجهوي للحسابات

لجهة درعة- تافيلالت

ملخص:

تتولى المجالس الجهوية للحسابات طبقا لدستور المملكة المغربية مراقبة حسابات الجماعات الترابية وهيآتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وتمارس هذه المجالس على الصعيد الترابي العديد من الاختصاصات وعلى الخصوص مراقبة التسيير والتي تهدف إلى تقدير التدبير من حيث الكيف والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردود يته.

تتعدد مجالات اختصاص وأدوار الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها غير أنها ترتبط بشكل وثيق بتقديم خدمات للقرب لساكنة مجالها الترابي، مما يجعل تحقيق الأهداف المتوخاة من برامجها ومشاريعها ذو أهمية ملحة، ويقتضي كذلك العمل على احترام قواعد الحكامة ولا سيما الحرص على المساواة بين المواطنين في الولوج للمرافق العمومية والاستمرارية في أداء الخدمات وضمان جودتها والعمل على تكريس قيم الشفافية والمحاسبة والمسؤولية واتخاذ التدابير من أجل تحقيق التشارك والفعالية والنزاهة.

وقد اهتمت المجالس الجهوية للحسابات منذ احداثها خلال سنة 2004 بتكريس هذه المبادئ والقواعد مع الحرص على تطبيقها والتحسيس بأهميتها، غير أنها وفي إطار التوجهات الاستراتيجية الجديدة للمحاكم المالية المتعلقة بالفترة 2022-2026 أولت أهمية قصوى لأثر أعمالها على المواطن بصفة خاصة، مما يقتضي العمل على احترام التدبير الترابي لمعايير الفعالية والاقتصاد والنجاعة بشكل عام. ويمكن مقاربة أثر أعمال المجالس الجهوية للحسابات على التدبير الترابي عبر دراسة التقارير السنوية للمجلس الأعلى للحسابات سواء من خلال تتبع خلاصات المهام الموضوعاتية المنجزة وكذلك الملاحظات التي تم توجيهها للأجهزة المعنية أو عبر تحليل التوصيات الصادرة وكذلك تفاعل الجماعات الترابية مع تنفيذها، والتي تهدف جلها من بين ما تهدف إليه إلى تعزيز إيجابيات التدبير المبني على النتائج والتحسيس بأهمية مبدأ المحاسبة و تقديم الحساب وكذلك أهمية تقييم أثر السياسات العمومية وضرورة تشارك الممارسات الفضلى وتدارك النقائص.

الأربعاء 15 ماي 2024 - بقاعة العرض تواصل
(15:00 - 14:00)

الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في مجال حماية المال العام

ذ. محمد ابابة

رئيس فرع بغرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات

ملخص :

ينص الفصل 147 من دستور المملكة لسنة 2011 على أن المجلس الأعلى للحسابات «يتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون (...) ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة». كما ينص الفصل 149 من ذات الدستور على أن المجالس الجهوية للحسابات تتولى مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وتعاقب، عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على مداخيل ومصاريف هذه الأجهزة.

ويعتبر المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات محاكم مالية بموجب القانون رقم 62.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

فإذا كانت هذه المحاكم المالية تتولى مجموعة من المهام المتمثلة، أساسا، في مراقبة التسيير وتقييم السياسات العمومية، فإن لها أيضا وظيفة عقابية تفعيلا للمقتضيات الدستورية سالفة الذكر، وهي الوظيفة التي تمارسها في إطار اختصاصاتها القضائية الموزعة بين التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون، وذلك سعيا إلى حماية النظام العام المالي. وقد مكنت ممارسة هذه الاختصاصات القضائية، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، من مراكمة قدر من الاجتهادات التي أتاحت استنباط مجموعة من القواعد، منها ما يرتبط بالجوانب الشكلية والمسطرية، ومنها ما يتعلق بمخالفة الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لتنفيذ المداخيل والنفقات وكذا مختلف مظاهر تدبير الأجهزة الخاضعة لمراقبة المحاكم المالية.

تلقي ومعالجة الإبلاغات الواردة من قبل المواطنين والمواطنات على المحاكم المالية

ذ. عزيز ادريس
مدير قطب الشؤون القانونية
وشؤون القضاة

ملخص:

تولي المحاكم المالية أهمية كبرى لمسألة دراسة ومعالجة الشكايات/الإبلاغات التي تتوصل بها من عموم المواطنين عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 156 من دستور المملكة، والتي نصت على أن «المرافق العمومية تتلقى شكايات المرتفقين واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها»، مما يقتضي انفتاح هذه المحاكم على انشغالات المواطنين والتفاعل الإيجابي معها بمناسبة ممارستها للمهام الدستورية المسندة لها في مجال المراقبة العليا على المالية العمومية.

وفي هذا السياق، تم اعتماد مسطرة خاصة لفحص ودراسة الشكايات الواردة على هذه المحاكم حددت بتفصيل كيفيات تلقي وتدبير ومعالجة الإبلاغات سواء التي يتوصل بها المجلس أو المجالس الجهوية للحسابات وكذا أدوار كافة المتدخلين في هذه المسطرة. وتتيح دراسة وفحص هذه الإبلاغات، بعد إحالتها على الغرفة المختصة بالمجلس أو على المجلس الجهوي المختص، بحسب الحالة، إمكانية تحديد المآلات التي يمكن أن تخصص لها أخذا بالاعتبار مدى جدية المعطيات والوقائع الواردة بها، وذلك إما من خلال برمجة مهمات رقابية في إطار اختصاص مراقبة التسيير أو تقييم البرامج والمشاريع أو مراقبة استخدام الأموال العمومية، أو تفعيل إحدى المساطر القضائية أمام المحاكم المالية، أو إحالتها على الجهات القضائية أو التأديبية المختصة.

مساهمة المجلس الأعلى للحسابات في تعزيز جودة الأداء العمومي

ذ. حسن النمراني
منسق أعمال الغرف القطاعية
بالمجلس الأعلى للحسابات

ملخص :

أناط دستور المملكة، بموجب الفصل 147 منه، بالمجلس الأعلى للحسابات بصفته الهيئة العليا للمراقبة على المالية العمومية مهمة تدعيم وحماية مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة. هذه المهمة الدستورية جسدها المشرع في مجموعة من الاختصاصات ضمنها القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويمكن تصنيف هذه الاختصاصات إلى صنفين رئيسيين، تلك المرتبطة بتكريس مبدأ المساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما فيها التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وتلقي وتتبع ومراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص حسابات الحملات الانتخابية، ثم الاختصاصات التي تهم مراقبة التسييروتقييم البرامج والمشاريع العمومية. هذه الأخيرة التي تعنى بتجويد الأداء العمومي، وبالتالي المساهمة في إحداث الفارق في حياة المواطن الذي يشكل الهدف الأسمى لوجود أي جهاز أعلى للرقابة حسب ما تنص عليه المعايير الدولية في هذا المجال.

وبغض النظر عن التكامل الموجود بين جميع الاختصاصات، والذي يحرص المجلس على إعماله من خلال منهجية المراقبة المندمجة، يؤدي المجلس دورا مهما في تحسين تدبير مختلف الأجهزة العمومية والرفع من فعاليتها ومردوديتها، وذلك من خلال ممارسة مراقبة تسيير هذه الأجهزة وتقييم برامجها ومشاريعها. وقد جعل المجلس من مسألة الرفع من أثر أعماله هدفا رئيسيا ضمن توجهاته الاستراتيجية برسم الفترة 2026-2022.

وفي هذا الإطار، يتم إعداد برنامج أعمال المحاكم المالية وفق رؤية تستجيب لانشغالات وانتظارات الأطراف المعنية والفاعلين الاقتصاديين والمواطنين، وذلك من خلال مقاربة تعتمد على تحليل المخاطر ووفق معايير الراهنية والقيمة المضافة العالية والأثر على المواطن مع الحرص على تغطية واسعة للأجهزة الخاضعة للمراقبة. كما تم أيضا اعتماد برنامج متعدد السنوات برسم الفترة 2026-2022 يتضمن أهم المواضيع الرقابية التي ستنصب حولها أعمال المحاكم المالية خلال هذه الفترة، دون الإخلال بشرط المرونة اللازمة للملاءمة مع الإشكاليات والرهانات القائمة أو المستجدة. بالإضافة إلى ذلك، شرعت المحاكم المالية، منذ سنة 2022، في تتبع تنفيذ الإصلاحات الكبرى المهيكلة التي انخرطت فيها بلادنا، خاصة تلك المرتبطة بإصلاح المالية العمومية وتعميم التغطية الصحية والاستثمار والنظام الجبائي والمؤسسات والمقاولات العمومية، وما فتئت تحث، باستمرار، على التسريع من وتيرة هذه الإصلاحات القطاعية، وتقدم مقترحاتها الرامية إلى الرفع من وقعها.

ومن جهة أخرى، فالتقارير التي يصدرها المجلس لا تكتفي برصد مواطن النقص وأوجه التقصير وصياغتها في شكل ملاحظات، بل الأهم من ذلك أنها تضم توصيات تروم تحسين التدبير والرفع من الفاعلية والنجاعة والاقتصاد.

ولمساعدة مختلف الأطراف ذات العلاقة على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإحداث التغيير، وللتأكد من أن التحسين المنشود للتدبير العمومي قد تحقق، خول المشرع للمجلس آلية تتبع تنفيذ توصيات مهامه الرقابية التي تعتبر من أهم الآليات التي تلجأ إليها الأجهزة العليا للرقابة لتقييم أثر مهامها وقياسه، وكذا للدفع بوتيرة الإصلاح وتسريعها.

10 زنقة التوت حي الرياض، الرباط
05 37 57 67 00 05 37 71 31 19
www.courdescomptes.ma